المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال
بعضهم لا يجوز لانه ابتدا بالاسلام منهما ولهذا لا تدخل ذبيحته ونكاحه بخلاف
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضيخان في شرح
الجامع الصغير فان قلت ما ذا يقول العايد عند العيادة قلت يقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك طهور ان شا
تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكا منا انسان مسحه بيمينه ثم
قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاؤك
شفا لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان يكون قد حضر
اجله وفي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العايد حال عيادة المريض
والكل مما يقول من الحديث قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر عطفا على ما قبلها اختلف اصحابنا في الشافعي رحمهم الله على ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها في الصلاة او هي مقيدة بكونها في الصلاة
فعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلاة متعددا
اما الدليل على كونها فرضا مطلقا فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

عيادة الفاسق

ما يقوله العايد للمريض

الصلوة على النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University

عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امر بها لصلاة والسلام عليه
صلى الله وسلم عليه والامر للوجوب وانما دليل الاختلاف فالشافعي
رحمه الله يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان
يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في
الاصول فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة
ان شا فعلها في الصلوة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا يشترط
في الصلاة او تقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كلما ذكرنا اسمه
كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر
لا لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه ولا يشترط في الصلاة
ثم ان كونها من فروض الكفايات مخرج على هذا القول اعني قول الطحاوي رحمه
تعالى يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا
عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين الحصول المقصود وهو تعظيمه
واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ان قيل ما الحكمة في
ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه خوفا بنفسنا قلت
لانه صلى عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف
يثني من فيه المعايب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة
من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغيناني في فتح معين

الانسان ج